١٤ - غسل الجمعة [١]

معنى الغسل :

الغسل لغة[٢]: إفاضة الماء على الشيء ، أو إسالة الماء.

والغُسل بالضم : اسم من الاغتسال وهو غسل تمام الجسد ، واسم للماء الذي يُغتسل به أيضا .

وشرعا : تعميم البدن بالماء بنية معتبرة .

وقيل : غسل الشيء : إزالة الوسخ ونحوه عنه بإجراء الماء عليه.

معنى الجمعة :

قال الإمام النووي رحمه الله[٣]: الجمعة بضم الميم وإسكانها وفتحها حكاها الفراء والواحدي ، سُميت (بذلك) لاجتماع الناس فيها.

وكان يُقال : ليوم الجمعة في الجاهلية العروبة ، وجمعها (جمعات وجُمع)

وقال في أنيس الفقهاء :

الجمعة[٤]: اسم من الاجتماع كالفرقة من الافتراق ، أضيف إليها اليوم والصلاة ، ثم كثر الاستعمال حتى حُذف منها المضاف ، ويجمع على (جمعات وجمع) كذا في المغرب .

---

١) هذا من أثر ابن عباس الذي رواه عنه ابن أبي حاتم ، وذكرنا أن به مخالفة ، تضعفه.

٢) التعاريف [ص٥٣٧] أنيس الفقهاء [ص٥٠]

٣) تحرير ألفاظ التنبيه [ص٨٤]

٤) أنيس الفقهاء [ص١١٣وما بعدها] باب الجمعة والعيد والكسوف والاستسقاء

وفي الصحاح : يوم الجمعة يوم العروبة وهي من أسمائهم القديمة .

وكذلك الجُمُعة بضم الميم : قال العلامة صاحب الكشاف : يوم الجمعة يوم الفوج المجموع ، كقولهم : ضحكة للمضحوك منه .

ويوم الجَمَعة : بفتح الميم يوم الوقت الجامع ، كقولهم ضحكة ولعنة ولعبة .

- اختلفوا في سبب تسمية هذا اليوم جمعة :

منهم من قال : لأن الله تعالى جمع فيها خلق آدم عليه السلام ، وقيل لأن الله تبارك وتعالى فرغ من خلق الأشياء فاجتمعت فيه المخلوقات.

وقيل لاجتماع الجماعات فيه ، وقيل لاجتماع الناس فيه للصلاة.

- أول من سماها جمعة

قيل أول من سماها جمعة : كعب بن لؤي وكان يُقال له يوم العروبة

وعن ابن سيرين[1]: جمع أهل المدينة قبل أن يقدم النبي صلى الله عليه وسلم وقبل أن تنزل الجمعة ، وهم الذين سموها الجمعة ، وذلك أنهم قالوا : (لليهود يوم يجتمعون فيه كل سبعة أيام وللنصارى يوم فهلم فلنجعل يوما نجتمع فيه فنذكر الله سبحانه وتعالى ونصلي ، فقالوا : يوم السبت لليهود ويوم الأحد للنصارى ، فاجعلوه يوم العروبة فاجتمعوا إلى أسعد بن زرارة فصلى بهم ركعتين فسموه يوم الجمعة ثم أنزل الله تعالى في ذلك بعده)

وروى عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه كعب أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة فقلتُ له : إذا سمعتَ النداء ترحمتَ لأسعد

---

١) (صحيح عن ابن سرين) مصنف عبد الرزاق [٥١٤٤]

ابن زرارة قال : (لأنه أول من صلّى ، قلتُ : كم كنتم يومئذ ؟ قال : أربعون)[١]

- أول جمعة صلاها رسول الله ﷺ

وأما أول جمعة جمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه على ما ذكر أهل السير أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة مهاجرا نزل قباء على بني عمرو بن عوف ، وذلك يوم : الاثنين / اثنتي عشرة / خلت من شهر ربيع الأول ، حين امتد الضحى ، فأقام بقباء يوم الاثنين والثلاثاء والأربعاء ويوم الخميس ، وأسس مسجدًا ثم خرج من بين أظهرهم قاصدًا المدينة فأدركته الجمعة في بني (سالم بن عوف) في بطن وادٍ لهم قد اتخذ القوم في ذلك الموضع مسجدا فجمع هناك وخطب . انتهى.

قال ابن حجر رحمه الله[٢]: فمرسل ابن سيرين (السابق) يدل على أن أولئك الصحابة اختاروا يوم الجمعة بالاجتهاد ، ولا يمنع ذلك أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم عَلِمه بالوحي وهو بمكة ، فلم يتمكن من إقامتها ، ولذلك جمع بهم أول ما قدم المدينة كما حكاه ابن إسحاق وغيره ، وعلى هذا فقد حصلت الهداية للجمعة بجهتي البيان والتوفيق .

*****

١) (حسن) سنن ابن ماجه [١٠٨٢] وغيره

٢) فتح الباري [ج ٢- ص٤١٤]

يـوم الجمعـة وفضله[١]:

يوم الجمعة أعظم الأيام عند الله قدرًا ، وأجلها شرفًا ، وأكثرها فضلاً ، فقد اصطفاه الله تعالى على غيره من الأيام ، وفضله على ما سواه من الأزمان .

فيوم الجمعة من نعم الله العظيمة ومنحه الكريمة ، التي اختص الله بها هذه الأمة المحمدية من بين الأمم ، ومنحها مزاياه وفضائله ؛ لما له سبحانه من جليل الحكم ، فجعله تعالى عيدًا لهذه الأمة المرحومة في كل أسبوع ، يتنافس فيها العباد بأنواع العمل المشروع ، ويفرحون بما ادخر الله لهم فيه يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتي الله بقلب سليم ، فكم فيه من نفيس القربات ، وكم فيه من أسباب تكفير السيئات وزيادة الحسنات ، وكم فيه من موجبات رفعة الدرجات وإجابة الدعوات.

- ولقد أضل الله تعالى عن هذا اليوم الجليل اليهود والنصارى ، فلم يوافقوه ؛ لأنه سبحانه ادخره لهذه الأمة المباركة المكرمة ، أمة محمد الذي شَرُفَتْ الأمة بشَرَفِه ، ونالت الخير العظيم بيُمْنِ نبوته وبركة رسالته .

فقد قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَضَلَّ اللَّهُ عَنْ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ ، وَكَانَ لِلنَّصَارَى يَوْمُ الأَحَدِ ، فَجَاءَ اللَّهُ بِنَا ، فَهَدَانَا اللَّهُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ ، فَجَعَلَ الْجُمُعَةَ وَالسَّبْتَ وَالأَحَدَ ، وَكَذَلِكَ هُمْ تَبَعٌ لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، نَحْنُ الآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ، وَالأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمَقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلائِقِ)[٢]

---

١) السراج الوضاء في أحكام الدعاء [ص ٥١ ، ٥٢ ، ٥٦] من تأليفي.

٢) (صحيح) مسلم [٨٥٦]

ولقد نبه النبي ﷺ على شيء مما جرى في هذا اليوم العظيم من الحوادث المهمة وما اختصه الله به من الفضائل لهذه الأمة .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ، يَوْمُ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا ، وَلا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ)[١]

ومن فضلها : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (مَنْ اغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ ، ثُمَّ أَنْصَتَ ، حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى ، وَفَضْلُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ)[٢]

عن أَوْس بْن أَوْسٍ الثَّقَفِيُّ قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ ثُمَّ بَكَّرَ وَابْتَكَرَ وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ وَدَنَا مِنْ الإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا)[٣]

عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ : (فِيهِ سَاعَةٌ لا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا إِلا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا)[٤]

---

١) (صحيح) مسلم [٨٥٤]

٢) (صحيح) مسلم [٨٥٧]

٣) (إسناده صحيح) سنن أبي داود [٣٤٥] سنن النسائي [١٣٨١] سنن ابن ماجه [١٠٨٧]

٤) (صحيح) البخاري [٨٩٣] مسلم [٨٥٢]

- ويستحب الإكثار من الصلاة والسلام على النبي ﷺ يوم الجمعة ؛ فإنها من أسباب إجابة الدعوات ، وقضاء الحاجات ، وكشف الكربات .

عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ ، وَفِيهِ قُبِضَ ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنْ الصَّلاةِ فِيهِ ، فَإِنَّ صَلاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ ، قَالَ : قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلاتُنَا عَلَيْكَ ، وَقَدْ أَرِمْتَ ؟ يَقُولُونَ بَلِيتَ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الأَرْضِ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ)[١]

من آداب يوم الجمعة على الجملة :

ولشرف يوم الجمعة ومكانته عند الله عز وجل ، فقد أمر عباده المؤمنين بجملة من الآداب التي يجب مراعاتها عند حضورهم لصلاة الجمعة .

كحضورها مبكرا ، والتطيب بالطيب (العطر) واستخدام السواك ، وأيضا الاغتسال لهذا اليوم العظيم . كما سبق وذكرنا في الأحاديث السابقة.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاسْتَاكَ وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ فَلَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ ثُمَّ رَكَعَ مَا شَاءَ أَنْ يَرْكَعَ ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ الإِمَامُ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلاتِهِ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الَّتِي قَبْلَهَا) قَالَ وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ : وَثَلاثَةُ أَيَّامٍ زِيَادَةٌ إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا[٢]

---

١) (صحيح) أبو داود [جزء١-١٠٤٧] النسائي [جزء ٣-١٣٧٤] ابن ماجه [جزء ١-١٠٨٥]

٢) (حسن) مسند أحمد [ج٣ -١١٧٨٥]

قال ابن بطال رحمه الله [١]: إذا كانت الجمعة لها مزية فضيلة فى الغسل لها واللباس والطيب، وكان السواك مستحبًا لكل صلاة مندوبًا إليه، كانت الجمعة أولى بذلك.

الحكمة من الاغتسال يوم الجمعة :

يجتمع الناس للصلاة في الجوامع ويتزاحمون ، ويتقارب الجلوس من بعضهم ، فكان الأولى في حقهم ، أن يغتسلوا ويتنظفوا ، حتى تنقطع الروائح الكريهة التي تؤذي بني البشر ، فينفر الناس من بعضهم ، والملائكة كذلك يؤذيها ما يؤذي الإنسان ، ولهذا أيضًا شُرع الطِّيب في هذا اليوم حتى لا تشم إلا الرائحة الطيبة التي ترتاح لها النفس.

حكم الاغتسال ليوم الجمعة :

في ذلك قولان لأهل العلم : القول الأول : أن الاغتسال للجمعة واجب ، وبه قال الحسن البصري[٢] وداود الظاهري[٣] وقيل عن مالك أيضاً[٤] وابن حزم الظاهري[٥] ، وحجتهم في ذلك :

---

١) شرح ابن بطال لصحيح البخاري [ج٢]

٢) ذكره عنه الخطابي في معالم السنن [ج١- ص٩١]

٣) ذكره عنه الماوردي في الحاوي [ج١- ص٣٧٢]

٤) انظر المصدرين السابقين ، والبغوي في التهذيب [ج١- ص٣٢٩] ولكن الصحيح عن مالك رحمه الله القول بأن غسل الجمعة سنة.

٥) المحلى لابن حزم [ج٢- ص٩]

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ)[١]

وفي لفظ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ «مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»[٢]

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»[٣]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « حَقٌّ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ »[٤]

وأجاب عن هذا الخطابي رحمه الله فقال[٥]: قوله (واجب) معناه وجوب الاختيار والاستحباب دون وجوب الفرض كما يقول الرجل لصاحبه حقك عليَّ واجب، وأنا أوجب حقك ، وليس ذلك بمعنى اللزوم الذي لا يسع غيره.

والقول الثاني : أن غسل الجمعة مستحب غير واجب .

قال الإمام النووي رحمه الله[٦] : ذهب إلى هذا جمهور العلماء من السلف

---

١) (صحيح) البخاري [٨٧٧] مسلم [٨٤٤]

٢) (صحيح) مسلم [٨٤٤]

٣) (صحيح) البخاري [٨٧٩] مسلم [٨٤٦]

٤) (صحيح) مسلم [٨٤٩]

٥) معالم السنن للخطابي [ج١- ص ٩١]

٦) شرح مسلم للنووي [ج٦]

والخلف وفقهاء الأمصار ، وقال القاضي : وهو المعروف من مذهب مالك وأصحابه.

فالاستحباب : مذهب الشافعي ، وأبي حنيفة[١] ، ومالك[٢] ، وأحمد بن حنبل[٣] رحمهم الله جميعاً.

وحجتهم في ذلك جملة من الأحاديث الصحيحة منها :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ ، فَاسْتَمَعَ ، وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ ، وَزِيَادَةُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا»[٤]

فهذا الحديث نص على جواز ترك غسل الجمعة ، وأن الوضوء وحده يكفي.

عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَعَرَّضَ بِهِ عُمَرُ فَقَالَ : مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَأَخَّرُونَ بَعْدَ النِّدَاءِ؟.

فَقَالَ عُثْمَانُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : مَا زِدْتُ حِينَ سَمِعْتُ النِّدَاءَ أَنْ تَوَضَّأْتُ ثُمَّ أَقْبَلْتُ. فَقَالَ عُمَرُ : وَالْوُضُوءَ أَيْضًا ، أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ»[٥]

---

١) انظر الهداية [ج١- ص٢٢]

٢) التمهيد لابن عبد البر [ج١٠]

٣) المغني لابن قدامة [ج٢]

٤) (صحيح) مسلم [٨٧٥]

٥) (صحيح) البخاري [٨٨٧٨] مسلم [٨٤٥] وفي لفظ عند مسلم : (وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ)

قال القاضي أبو بكر ابن العربي رحمه الله [١]: ودخول عثمان على عمر وهو يخطب ، فقال عمر له : (والوضوء أيضا) وقد علمتَ أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل ، ولم يأمره عمر بالخروج ليغتسلَ ، ولا كلفه العمل به ، فجمع بين أمرين ، أحدهما : تأكيد فضل الاغتسال ، والثاني : صحة صلاة الجمعة دون الاغتسال ، وكان هذا بمحضرِ أصحابِ محمدٍ ﷺ، فلا إشكال في ترك وجوب الغسل يوم الجمعة.

وقال الخطابي رحمه الله[٢] : فيه دلالة على أن غسل الجمعة غير واجب ، ولو كان واجبا لأشبه أن يأمره عمر بأن ينصرف فيغتسل ، فدل سكوت عمر عنه ، ومن معه من الصحابة على أن الأمر على معنى الاستحباب دون الوجوب.

وقال الترمذي رحمه الله[٣] : قال الشافعي : ومما يدل على أن أمر النبي ﷺ بالغسل يوم الجمعة أنه على الاختيار لا على الوجوب ، حديث عمر حيث قال لعثمان: (والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله ﷺ أمر بالغسل يوم الجمعة) فلو عَلِمَا أن أمره على الوجوب لا على الاختيار لم يترك عمر عثمان حتى يرده ، ويقول له : ارجع فاغتسل ، ولما خفي على عثمان ذلك مع علمه ، ولكن دل في هذا الحديث أن الغسل يوم الجمعة فيه فضل ، من غير وجوب يجب على المرء في ذلك.

- وعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ مِنَ الْعَوَالِى

---

١) عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي [ج١- ص٤٧٧] بتصرفٍ قليل

٢) معالم السنن للخطابي [ج١- ص٩٠]

٣) سنن الترمذي مع شرحها عارضة الأحوذي [ج١ – ص٤٧٩]

فَيَأْتُونَ فِي الْعَبَاءِ ، وَيُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ فَتَخْرُجُ مِنْهُمُ الرِّيحُ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا »[1]

- وفي لفظ آخر عند مسلم : عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ النَّاسُ أَهْلَ عَمَلٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ كُفَاةٌ فَكَانُوا يَكُونُ لَهُمْ ثَفَلٌ فَقِيلَ لَهُمْ : (لَوِ اغْتَسَلْتُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ)

(ينتابون الجمعة) : يأتونها ، (العوالي) : القرى التي حول المدينة ، (فيأتون في العباءة) : أي العباية.

(لم يكن لهم كُفاة) أي خدم يكفُونهم العمل (لهم ثَفَل) رائحة كريهة.

فكما ترى لو كان واجبًا لأمرهم ، وخاصة مع وجود الرائحة الكريهة منهم .

- عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ)[2]

قال الخطابي رحمه الله[3] : قوله (فبها) قال الأصمعي : معناه (فالبسنة أخذ) ، وقوله (ونعمت) يريد نعمت الخصلة ، ونعمت الفعلة ، أو نحو ذلك.

وفيه البيان الواضح أن الوضوء كافٍ للجمعة وأن الغسل لها فضيلة لا فريضة

---

١) (صحيح) مسلم [٨٤٧]

٢) (حسن بمجموع طرقه) الترمذي [٤٩٧] أبو داود [٣٥٤] النسائي [١٣٩١] وفي سماع الحسن البصري من سمرة خلاف للعلماء في صحته على ثلاثة أقوال ، وعلى كل حالٍ فللحديث شواهد - وإن كان بها ضعف إلا أنها تقويه - فله شواهد من حديث : أنس بن مالك ، وأبي سعيد الخدري ، وأبي هريرة ، وعبد الرحمن بن سمرة ، وابن عباس ، وانظر هامش التهذيب للبغوي [ج١- ص٣٢٩ وما بعدها] فقد أطال محققا الكتاب في تخريج طرق الحديث.

٣) معالم السنن [ج١- ص٩٥]

- وعَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ أُنَاسًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ جَاءُوا فَقَالُوا يَا ابْنَ عَبَّاسٍ : (أَتَرَى الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبًا ؟ قَالَ : لاَ ، وَلَكِنَّهُ أَطْهَرُ وَخَيْرٌ لِمَنِ اغْتَسَلَ ، وَمَنْ لَمْ يَغْتَسِلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ بِوَاجِبٍ...)[١]

- وعن عبد الله بن مسعود قال : (الغسل يوم الجمعة سنة)[٢]

الإجماع :

قال ابن عبد البر رحمه الله[٣]: وقد أجمع المسلمون قديما وحديثا على أن غسل الجمعة ليس بفرض واجب وفي ذلك ما يكفي ويغني عن الإكثار.

وقال أيضا[٤]: ولا أعلم أحدا أوجب غسل الجمعة فرضا إلا أهل الظاهر فإنهم أوجبوه وجعلوا تاركه عامدا عاصيا لله وهم مع ذلك يجيزون صلاة الجمعة دون غسل لها.

*****

١) (سنده حسن) سنن أبي داود [٣٥٣] وللحديث بقية وهي ، قال ابن عباس : وَسَأُخْبِرُكُمْ كَيْفَ بَدْءُ الْغُسْلِ ، كَانَ النَّاسُ مَجْهُودِينَ يَلْبَسُونَ الصُّوفَ وَيَعْمَلُونَ عَلَى ظُهُورِهِمْ ، وَكَانَ مَسْجِدُهُمْ ضَيِّقًا مُقَارِبَ السَّقْفِ إِنَّمَا هُوَ عَرِيشٌ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ حَارٍّ وَعَرِقَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ الصُّوفِ حَتَّى ثَارَتْ مِنْهُمْ رِيَاحٌ آذَى بِذَلِكَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فَلَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ الرِّيحَ قَالَ « أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمُ فَاغْتَسِلُوا وَلْيَمَسَّ أَحَدُكُمْ أَفْضَلَ مَا يَجِدُ مِنْ دُهْنِهِ وَطِيبِهِ ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ثُمَّ جَاءَ اللَّهُ بِالْخَيْرِ وَلَبِسُوا غَيْرَ الصُّوفِ وَكُفُوا الْعَمَلَ وَوُسِّعَ مَسْجِدُهُمْ وَذَهَبَ بَعْضُ الَّذِي كَانَ يُؤْذِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا مِنَ الْعَرَقِ.

٢) (إسناده صحيح) مصنف عبد الرزاق [٥٣١٦]

٣) التمهيد لابن عبد البر [ج١٠- ص٧٩]

٤) الاستذكار [ج٢-ص١١]

متى يكون الاغتسال للجمعة ؟

أحوال ثلاثة للمغتسل ، ذكرها الماوردي رحمه الله على النحو التالي[١]:

أحدها : أن يغتسل لها بعد الزوال وقبل الصلاة فلا اختلاف بين الفقهاء أن غسله لها مجزئ .

والحال الثانية : أن يغتسل لها قبل الزوال وبعد الفجر فمذهب الشافعي وأبي حنيفة أن غسله مجزئ لها.

وقال مالك : لا يجزئه ، استدلالا بقوله صلى الله عليه وسلم : (من راح إلى الجمعة فليغتسل)[٢] واسم الرواح إنما ينطلق على ما بعد الزوال .

قال : ولأن مشروعات الجمعة لا يجوز فعلها قبل وقت الجمعة ، كالأذان وكالغسل قبل طلوع الفجر .

ودليلنا : عن أَوْس بْن أَوْسٍ الثَّقَفِيُّ قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (مَنْ غَسلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ ثُمَّ بَكَّرَ وَابْتَكَرَ وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ وَدَنَا مِنْ الإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا)[٣]

فجعل الغسل في البكور أفضل .

---

١) الحاوي الكبير [ج١- ص ٣٧٤]

٢) (صحيح) مسند أحمد [٥٤٨٢] النسائي [١٤٠٥] قال مالك في الموطأ [ص١٠٢] من اغتسل يوم الجمعة أول نهاره وهو يريد بذلك غسل الجمعة فإن ذلك الغسل لا يجزئ عنه ، حتى يغتسل لرواحه ، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث ابن عمر (إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل) (صحيح) الموطأ [٢٣١] البخاري [٨٣٧]

٣) (إسناده صحيح) سنن أبي داود [٣٤٥] سنن النسائي [١٣٨١] سنن ابن ماجه [١٠٨٧]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً ...)[1]

ولأن هيئات الجمعة يجوز فعلها في يوم الجمعة قبل وقت الجمعة كالطيب واللباس ، ولأن في المنع من الغسل لها إلا بعد دخول وقتها مشقة لاحقة وذريعة إلى الفوات ؛ لأن صلاة الجمعة تعجل في أول وقتها فلا تنفك من فوات الغسل أو الصلاة .

فأما الجواب : عن قوله: (من راح إلى الجمعة فليغتسل) فهو أن الرواح الانصراف إلى الشيء قبل الزوال ، وبعده ألا ترى قوله (ومن راح إلى الجمعة في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة)

وأما استدلاله بالأذان ففاسد لما ذكرنا من الطيب واللباس ، على أن الأذان من مشروعات الصلاة ، ولم يجز قبل دخول وقت الصلاة ، وهذا من مسنونات اليوم فجاز قبل دخول وقت الصلاة .

والحال الثالثة : أن يغتسل لها قبل الفجر فلا يجزئه .

وقال الأوزاعي : يجزئه ؛ لأن ليلة الجمعة تبع ليومها ، وقياسا على غسل العيد لما جاز قبل الفجر جاز بعد الفجر .

ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم : وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»[2] فأضافه إلى اليوم فلم يجز

---

١) (صحيح) البخاري [٨٤١] مسلم [٨٥٠]

٢) (صحيح) البخاري [٨٧٩] مسلم [٨٤٦]

تقديمه عليه ، ولأنه إيقاع الغسل قبل يوم الجمعة يمنعه لإجزائه للجمعة كالغسل في يوم الخميس .

فأما قوله : إن ليلة الجمعة تبع ليومه فغير مسلم لاختلاف أحكامها.

وأما قياسه على غسل يوم العيد فقد اختلف أصحابنا في جوازه قبل الفجر على وجهين : أحدهما : لا يجوز فسقط السؤال .

والثاني : يجوز ، فعلى هذا الفرق بينه وبين الجمعة ضيق وقت الغسل في العيد بعد الفجر لتقديم الصلاة لها في أول اليوم فدعت الضرورة إلى التوسعة في تقديم الغسل والطيب قبل الفجر وهاهنا بخلافه والله أعلم .

اذا اغتسل للجمعة فنام أو انتقض وضوءه

قال مالك رحمه الله[١] : ومن اغتسل يوم الجمعة معجلا أو مؤخرا وهو ينوي بذلك غسل الجمعة فأصابه ما ينقض وضوءه فليس عليه إلا الوضوء وغسله ذلك مجزئ عنه ، انتهى. وعلى هذا مذهب الشافعي وأحمد رحمهما الله.

عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه (**انه كان يغتسل يوم الجمعة ثم يحدث بعد الغسل ثم لا يُعيد غُسلاً**)[٢]

طريقة الغسل المستحبة:

اعلم أن أقل الاغتسال ، أن ينوي الغسل للجمعة[٣]،وأن يعم الماء سائر الجسد ،

---

١) الموطأ [ص ١٠٢]

٢) (صحيح) مصنف بن أبي شيبة [٥٠٤٨] عبد الرحمن بن أبزي : صحابي.

٣) سيأتي – إن شاء الله – مبحث خاص نتكلم فيه عن النية .

فإن اقتصر على ذلك أجزأ ، وكان كافياً ، في تحقيق سنة الاغتسال للجمعة[١].

فإن أراد المغتسل أن يزداد ثوابَه من ربه ، فعليه أن يتبع هدي نبيه ﷺ في طريقة الغسل ، كما جاء عنه في صحيح السنة ، على النحو التالي :

- يبدأ بالتسمية فهي مستحبة في بداية الغسل كما في الوضوء.
- ثم يغسل يديه ثلاثا ، قبل أن يدخلهما الإناء الذي يغترف منه.
- ثم يغسل فرجه بشماله ، وأي موضع به أذى.
- ثم يضرب الأرض بشماله ، ليزيل الرائحة الكريهة التي علقت بها – هذا قديما – أما اليوم فيوجد الصابون وغيره من المنظفات التي تقطع الرائحة ، فتُستخدم لذلك.
- ثم يتوضأ وضوء للصلاة ، وأن يترك غسل رجليه حتى ينتهي من الاغتسال .
- ثم يغسل رأسه جيدا ، ويدخل يده في أصول شعره
- ثم يغسل الشق الأيمن ثم الأيسر ، ويُفضل أن يبدأ من أعلى لأسفل.
- ويستحب تكرار الغسل ثلاثا ثلاثا.
- ويستحب الموالاة في الغسل كالوضوء.
- ويستحب أن يترك التنشيف ، فإن نشف فلا بأس ، وله أن ينفض الماء.

ومما يدل على ما سبق :

---

١) وكذلك الحال للغسل الواجب (غسل الجنابة ، أو غسل الحيض) ، فإنه يكفي تعميم الجسد من أعلى لأسفل بالماء ، مع نية رفع الحدث الأكبر (الجنابة ، والحيض) .

- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَتْنَا مَيْمُونَةُ قَالَتْ (صَبَبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلا : فَأَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ فَغَسَلَهُمَا ، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ الأَرْضَ فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ[١] ، ثُمَّ غَسَلَهَا ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ، وَأَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ، ثُمَّ أُتِيَ بِمِنْدِيلٍ فَلَمْ يَنْفُضْ بِهَا)[٢]

- عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ (تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ وَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الأَذَى[٣] ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثُمَّ نَحَّى رِجْلَيْهِ فَغَسَلَهُمَا هَذِهِ غُسْلُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ)[٤]

- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ (إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ ،: بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ[٥] ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاةِ ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ ، ثُمَّ يُفِيضُ

---

١) في رواية عند مسلم [٣١٧] (ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الأَرْضَ فَدَلَكَهَا دَلْكًا شَدِيدًا)

٢) (صحيح) البخاري [٢٥٦] وفي لفظ للبخاري [٢٧٠] (فأكفأ بيمينه على شماله مرتين أو ثلاثا)

٣) في سنن أبي داود [٢٤٣] بسند صحيح ، بلفظ (بَدَأَ بِكَفَّيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ غَسَلَ مَرَافِغَهُ وَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ) (المرافغ) : جمع رفغ وهى الآباط وأصول الفخذين وما يجتمع فيه الوسخ والعرق.

٤) (صحيح) البخاري [٢٤٦] مسلم [٣١٧]

٥) وكيفية صب الماء على اليدين جاءت في سنن النسائي [٢٤٥] بسند صحيح (وُضِعَ لَهُ الإِنَاءُ فَيَصُبُّ عَلَى يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا الإِنَاءَ حَتَّى إِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِى الإِنَاءِ ثُمَّ صَبَّ بِالْيُمْنَى وَغَسَلَ فَرْجَهُ بِالْيُسْرَى)

وفي لفظ آخر للنسائي [٢٤٧] يُؤْتَى بِالإِنَاءِ فَيَصُبُّ عَلَى يَدَيْهِ ثَلاثًا فَيَغْسِلُهُمَا ثُمَّ يَصُبُّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ مَا عَلَى فَخِذَيْهِ ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ

الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ)[١]

- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ ثُمَّ اغْتَسَلَ ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعَرَهُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ)[٢]

- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الْحِلاَبِ فَأَخَذَ بِكَفِّهِ بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ ثُمَّ الأَيْسَرِ ثُمَّ أَخَذَ بِكَفَّيْهِ فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ)[٣]

هل يتوضأ بعد الاغتسال للجمعة؟

اعلم أنه لو كان يغتسل عن الحدث الأكبر(الجنابة ، والحيض) ونوى رفع الحدث الأكبر ، دخل في النية أيضا الحدث الأصغر (وهو نقض الوضوء)، وبالتالي لا يحتاج إلى وضوء آخر بعد الانتهاء من الغسل ، سواء توضأ في أثناء الغسل أم لم يتوضأ.

أما إذا كان يغتسل للجمعة أو في أي غسلٍ آخر للنظافة ، فيحتاج أثناء غسله أن ينوي رفع الحدث الأصغر (أي : ينوي الوضوء) أثناء الغسل ، فإن نوى الوضوء ، وعمم جسده كله بالماء أصبح على وضوء ، ولا يحتاج إلى أن يتوضأ بعد أن يخرج من مغتسله سواء توضأ أثناء غسله ، أم لم يتوضأ.

---

١) (صحيح) البخاري [٢٤٥]

٢) (صحيح) البخاري [٢٦٩] مسلم [٣١٦]

٣) (صحيح) البخاري [٢٥٥] مسلم [٣١٨] ويستدل به على البدأ من أعلى لأسفل ، فهو قد بدأ بشق رأسه ، والرأس بأعلى البدن ، وكذلك يُستدل به على استحباب التيامن كما هو ظاهر.

تنبيه : وهذا شريطة أن لا ينتقض الوضوء أثناء غسله بأن يُخرج ريحاً ، أو يمس فرجه.

اجتماع الجنابة مع غسل الجمعة وله صور :

١ - أن ينوي حين الاغتسال غسل الجنابة والجمعة

إن فعل هذا صحَّ غسله عن الجنابة والجمعة جميعا ، ولا يحتاج لغسل آخر.

قال ابن عبد البر [١]: وأجمعوا في الجنب ينوي بغسله الجنابة والجمعة أنه يجزئه عنهما ، إلا شيئا روي عن مالك ، قال به أهل الظاهر : أنه لا يجزئ عن واحد منهما إذا خلط النية فيهما قياسا على من خلط الفرض بالنافلة في الصلاة.

وهذا لا يصح لأهل الظاهر لدفعهم القياس وقول من قال بهذا تعسف وشذوذ من القول ولا سلف لقائله ولا وجه له.

وذكر أبو بكر الأثرم قال : قلت لأحمد بن حنبل : رجل اغتسل يوم الجمعة من جنابة ونوى مع ذلك غسل الجمعة ، فقال : أرجو أن يجزئه منهما جميعا

قلت : له يروى عن مالك أنه قال لا يجزئه عن واحد منهما ، فأنكره:

عن نافع عن ابن عمر أنه (كان يغتسل للجمعة والجنابة غسلا واحدا)[٢]

ولا مخالف له - علمت - من الصحابة

٢ - اغتسل للجمعة ولم ينوِ رفع الجنابة

يصح اغتساله عن الجمعة ، ولا يصح عن الجنابة ، لأن الفرض لا يتبع النفل.

---

١) الاستذكار [ج١- ص ٢٦٦]

٢) (أثر به ضعف) مصنف عبد الرزاق [٥٣١٧] وابن أبي شيبة [٥٠٥٥]

قال ابن عبد البر رحمه الله[١]: قالت طائفة : تجزئه لأنه اغتسل للصلاة واستباحها ، وليس عليه مراعاة الحدث ونحوه ، كما ليس عليه أن يراعي حدث البول والغائط والريح وغير ذلك من الأحداث ، وإنما عليه أن يتوضأ للصلاة فكذلك الغسل للصلاة يوم الجمعة يجزئه من الجنابة

وممن قال بهذا من أصحاب مالك ابن وهب وأشهب وابن نافع وابن كنانة ومطرف وعبد الملك ومحمد بن مسلمة وإليه ذهب المزني من أصحاب الشافعي

وقال آخرون : لا يجزئ الجنب غسل يوم الجمعة من غسل الجنابة إذا كان ناسيا لجنابته في حين الغسل ولم يقصد إلى ذلك ، لأن الغسل للجمعة سنة ، والاغتسال من الجنابة فرض ، ومحال أن تجزئ سنة عن فرض ، كما لا تجزئ ركعتا الفجر عن صلاة الصبح ، ولا أربع ركعات قبل الظهر عن صلاة الظهر وهو قول ابن القاسم وابن عبد الحكم عن مالك ، وهو قول الشافعي وأكثر أصحابه وبه قال داود .

٣ - اغتسل للجنابة ولم ينوِ غسل الجمعة:

قولان للعلماء ، أصحهما صحته عن الجمعة ، لإتيانه بالغرض وهو التنظيف وقطع الرائحة الكريهة ، التي قد تنبعث منه.

قال ابن عبد البر رحمه الله[٢]: ولم يختلف قول مالك وأصحابه أن من اغتسل للجنابة لا ينوي الجمعة معها أنه غير مغتسل للجمعة ، ولا يجزيه من غسل

---

١) الاستذكار [ج١- ص٢٦٥]

٢) الاستذكار [ج٢- ص١٩]

الجمعة إلا ما رواه محمد بن الحكم عن أشهب أنه قال يجزيه غسل الجنابة من غسل الجمعة .

وقد رواه أبو إسحاق البرقي أيضا عن أشهب

وقال عبد العزيز بن أبي سلمة والثوري والشافعي والليث بن سعد والطبري المغتسل للجنابة يوم الجمعة يجزيه من غسل الجمعة ومن الجنابة جميعا إذا نوى غسل الجنابة وإن لم ينو الجمعة.

هل يجوز استخدام منظف آخر غير الماء في غسل الجمعة (كماء الورد)

قال القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله[1]: لما فهم أصحابنا أن المقصود من الغسل يوم الجمعة النظافة ، قالوا : إنه يجوز بماء الورد ، وهذا نظر من جرده إلى المعنى المعقول ، أو نسي التعبد في التعيين .

وهو بمنزلة من قال : الغرض من رمي الجمار غيظ الشيطان ، فيكون بالمطارد والمناصل ، ونسي حظ التعبد بتعيين المحدود في المعنى ، وإن كان معقولاً.

---

١) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي [ج١- ص٤٧٩] ط دار الفكر.